

والعزير في حبه والآن والقدم موقعا الخاتم والفتحة والمضارب الخ
وارث لم يسمع مطلقا في الزينة الظاهرة **ولت** كل سترها
فيه حرج فان الملاء لا تجلدا من مزاوله الاشياء يديها ومن الحجة الي
كشف وجهها خصوصا في الشهاده والحاكمه والتكاح وتطو الى المشي في
الطرقا تظهور قدامها وخاصة للفقيرات منهن وهذا معني قوله الاما
ظهر منها يعني الاما جرت العلاء والحلاء على ظهوره والاطل فيه الظهور
وانما سوح في الزينة الخفية لا وليك المذكور لما كانوا مختصين به من حجاب
المظفرة الى مداخلهم وقلته توقع الفتنة من حاجتهم ولما في الطباع
من القفرة عن ماسه العرايب وتحتاج المرأة الى صحتها في الاسفار للثوب
والركوب وغير ذلك كانت جيوهن واسعد سد وامنها نحوهن وصدورهن
ومالحوا اليها وكن يبدن الخمر من رايهن فيبقي مكشوفه فامر ان يسدلها
من قدامهن حتى يعطينها ويجوز ان يواد بالجيوب الصد ولا تسميه باليديها
ويلا بسها ومنه قولهم ناصح الجيب وقولك ضربت نحرها على جيبها كقولك
ضربت يدي على الحائط اذا وضعتها عليه وعن عائشه ما رواه نساء خير
من نساء الانصار لما تركت هذه الاية قامت كل واحدة الى امرطها الرجل
فصارت منه صدرا فاختمرت فاصبح على راسهن الخربان وقري جوهان
بكر الجيم لاجل اليا والذالك يوتا غير يوتكم قبل في نساء بعض من الرومان

لا تلبس للمومنه ان تجوز يدي المشركه او كتابه عن ابن عباس والظاهر
انه غير نساء الحسن وما ملكك ايمان من من صحتهن وضمتن من الحراير
والاما والنساء كلهن سوا في حل نظر بعضهن الى بعض ما ملكت
ايمانهم المذكور والانا تجميعا وعن عائشه انها ابقت النظر اليها
بعدها وقالت لانه انك اذا وضعتي في القبر وخرجت فاتحر عن
سعيد بن المسيب مثله ثم رجع وقال لا يغرنكم انه الورق ان المراد بها
الاما وهذا هو الصحيح لان عبد المراه بمنزله الاجني منها خيالا ان
فحلا وعن مسون من محل الكلابيه ان معاويه دخل عليها ومعه خبي
فقال معاويه اني المثلث تملك ما حرم الله وعنداي خيفه رحمه الله
لا محل اسأل الخيان واستخراهم ويبيعهم وشراوه ولم ينقل عن
احد من السلف اسالهم **فان قلت** روي انه اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خصى فقبله **ولت** لا يقبل فمما يعبه الملوك
الاحد من مكشوف واقبح ولعله قبله ليعتقه اولسب من الاسباب الاله
الحاجة قبل هم الذين يتعوتكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم
الى النساء لانهم يله لا يعرفون شيئا من امرهن او شيوخ صلحا اذا كانوا
معصن غضا البصارهن او بهم عنايه قري غير بالنظر في الامم
او حال والجر على الوصفية وضع الواحد وضع الجمع لانه يقيد